جامعه الملك سعود
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة الآداب
ردمد (ورقي):3620 – 1018
ردمد (النشر الإلكتروني): 8339-1658

King Saud University
College of Humanities and Social Sciences
Journal of Arts
ISSN (Paper):1018-3620
ISSN (Electronic):1658-8339

مجلة *الآداب*، مج (35)، ع (2)، ص ص 3-18، جامعة الملك سعود، الرياض (2023م/1444هـ)
Journal of Arts, Vol. 35 (2), pp 3-18, © King Saud University, Riyadh (2023 /1444H.)

المصطلحات الفقهية في كتاب: المستصفى من علم الأصول: دراسة دلالية

مشعل بن عبدالله الهَرْف
أستاذ فقه اللغة المشارك، قسم اللغة العربية، كلية التربية بالمجمعة، جامعة المجمعة، السعودية

(قدم للنشر في 2/3 /1444هـ، وقبل للنشر في 7/2 /1444هـ)

الكلمات المفتاحية: المصطلح، الفقه، المعنى اللغوي، المعنى الاصطلاحي، المستصفى.

ملخص البحث: يهتم البحث بدراسة المصطلحات الفقهية التي وردتْ في كتاب المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وذلك بالنظر في المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، ودراستهما من حيثُ أوجه الشبه أو الاختلاف إنْ وُجِدتْ، ثمَّ التأصيل اللغوي لهذه المصطلحات من خلال ورودها في معاجم وكتب اللغة كالعين وتهذيب اللغة ولسان العرب وتاج العروس وغيرها، وقد وقع الاختيار على عينة منوعة، عددها إحدى وأربعون كلمة من الكتاب تمثل الدراسة، وكان معيار اختيار تلك الألفاظ هو أن تحمل معنيين: لغوي واصطلاحي وهي مختارة من أبواب الكتاب حسب الترتيب الألف بائي.

Jurisprudential Terms in “On Legal Theory of Muslim Jurisprudence” Book (Al-Mustaṣf â min 'ilm al-usuul): a Semantic Study

Mishaal Abdullah Al-Harf

Associate Professor of Philology, Department of Arabic Language, College of Education in Majmaah, Majmaah University, Saudi Arabia

(Received: 3/ 2/1444 H, Accepted for publication 2/ 7/1444 H)

Keywords: terminology, jurisprudence, linguistic meaning, idiomatic meaning, Al-Mustaṣf â.

Abstract. The research is intended to study the jurisprudential terms used in the book titled “On Legal Theory of Muslim Jurisprudence” Book (Al-Mustaṣf â min 'ilm al-usuul) by Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazali. This was achieved by examining the idiomatic and the linguistic meanings in terms of similarities and dissimilarities, whenever applicable, and rooting such terms in lexicographical books such as al-'Ayn, Tahdhib Al-Lughat (the Concise Guide of Languages), Lisān al-ʿArab, and Taj Al-ʿArus, and others. The criterion of item selection from book chapters ordered alphabetically was applied to words bearing two meanings, idiomatic and linguistic.

المقدمة

الدراسات اللغوية لألفاظ اللغة ومصطلحاتها جانبٌ مهم من جوانب المعرفة اللغوية، والمصطلحاتُ الخاصة بعلم من العلوم الشرعية أو غيرها ذات دلالات خاصة بالعلم نفسه، تميزها السياقات اللغوية، وتحددها الجوانب الاستعمالية، فنجد بعض المصطلحات فى العلوم الأخرى تحمل معاني تختلف عن المعاني والدلالات اللغوية، وبعضها يحمل المعنى اللغوي نفسه ولا يختلف عنه، وهذا الاختلاف الذي يحصل بين المعنيين واردٌ ويعود لأسباب السياق والمعنى الشرعي الذي يعتمد– فيما أعلم- على المعنى العام، بخلاف المعنى اللغوي الذي يُفصّل المعنى تفصيلًا دقيقًا، بذكر المعانى الأخرى التى تحتملها الألفاظ. وقد رأيتُ فى دراستى اللغوية للمصطلحات الواردة في الكتاب أنْ أذكر المعنى الاصطلاحي، ثم أذكر المعنى اللغوي وبيان مدى التوافق بينهما إنْ وجد.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستى إلى ما يلى:

1-اختيار مصطلحات من كتاب المستصفى لها معنيان: اصطلاحي ولغوي، تمثل عينة الدراسة.

2- دراسة المصطلحات المـُختارة دراسة لغوية وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة.

3- بيان المعنى الاصطلاحي الوارد في كتاب المستصفى.

4- بيان الفرق بين المعني الاصطلاحي والمعنى اللغوي.

5- تأصيل الألفاظ لغويًا وذلك بإيراد المعاني التي يحتملها اللفظ.

أهمية الدراسة:

1- دراسة معاني الألفاظ وتعددها من خلال النظر في المعاجم اللغوية ومقارنتها بالمعاني الشرعية الاصطلاحية يثري الحصيلة المعرفية، ويعطي دلالة على التوافق أو الاختلاف بين المعنيين.

2- التأمل والنظر في الكتب الشرعية ومحاولة بيان الجوانب الدلالية لألفاظها جانب مهم للباحث اللغوي.

3- الاطلاع على أنواع الألفاظ وخصائصها في الكتاب يعطي نظرةً عامةً عن الأسلوب العام الذي يتميز به الكتاب من خلال التأمل الدقيق في هذه الألفاظ.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول كتاب المستصفى مختلفة، والذي يهمني هي الدراسات اللغوية التي تهتم بالتحليل الدلالي بعيدًا عن الدراسات الشرعية الكثيرة لهذا الكتاب:

1- الدرس اللغوي الاجتماعي عند الإمام الغزالي في المستصفى للباحث: مهدي أسعد عرار، وهو بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق في المجلد (78) الجزء الثاني، تحدث فيه الباحث عن الجوانب اللغوية الاجتماعية في الكتاب.

2- الفكر الدلالى عند أبى حامد الغزالي، المستصفى أنموذجًا ، وهي رسالة ماجستير للباحث: كمال كباش، قدمت إلى جامعة العربي بن مهيدي في الجزائر سنة 1436هـ، تناول فيها الباحث المستويات اللغوية: (الصوتى والصرفى والمعجمى والنحوي) فى الكتاب، وكذلك التطور اللغوي، والحقول الدلالية.

3- القضايا التداولية في كتاب المستصفى، وهي رسالة دكتوراه للباحثة: سامية شودار، قدمت إلى جامعة محمد خيضر في الجزائر ، عام 1442هـ، تناولت في دراستها مفهوم التداولية، ومجالات البحث الدلالى، ونظرية أفعال الكلام، والاستلزام الحواري، والحجاج، وانتهت بذكر خاتمة ذكرتْ فيها أبرز النتائج التى توصلت إليها.

التمهيد

أولاً: معنى الاصطلاح:

من الواضح أن لفظ (مصطلح) بالمعنى المستعمل اليوم لم يكن كثير التداول لدى اللغويين القدامى؛ فقد كانوا يؤثرون كلمة (اصطلاح) بدلًا عنها، قال فى الكليات: الاصطلاح هو: "اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشَّيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد... ويستعمل الاصطلاح غالبًا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال." (الكفوي، 1419، ص129). ويدل هذا على أنَّ الاصطلاح هو الاتفاق على مسميات الأشياء بين أبناء اللغة؛ فإذا قيل معنى اللفظ اصطلاحًا يعنى: ما اصطلح واشترك فيه أبناء اللغة.

ثانيًا: أهمية المصطلحات:

مصطلحاتُ أي علم من العلوم هي ركيزته التي يقوم عليها، ويتميز بها عن غيره؛ حيث تحمل مدلولاته، وتوضح مقاصده، وتشرح عند بيانها ما ترمي إليه. فالعلوم المختلفة تسعى لاحتواء أكبر عدد من المصطلحات، كى تشمل جميع جوانبه.

وللوصول إلى علم من العلوم لابد من دراسة مصطلحاته، فالمصطلح هو اللبنة الأولى لأي علم من العلوم. (البشير، 1427، ص103)

ومن أجل ما سبق كان من واجب اللسانيات أن تهتم ضمن محور اهتماماتها بقضية المصطلح، وبيان مدلولاته، ورغم هذا الاهتمام قد يواجه اللساني إشكالية توسع الدلالة ونموها، فوجب عليه الإشارة إلى تلك المدلولات وبيان مفاهيمها. (المسدي، ص22).

ثالثًا: التعريف بالمؤلف:

هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، يُلقَّب بحجة الإسلام، فقيه شافعي، قدم نيسابور، من أشهر كتبه: المستصفى، الوسيط، والبسيط، والوجيز،

والخلاصة، توفي سنة 505هـ. (ابن خلكان،1971م،4/217)

رابعًا: التعريف بالكتاب:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب أصول الفقه، ولذلك نجد الذين يكتبون عن الأصول يستعينون به، رتَّبه الغزالي وجعله كالهيكل الضخم لعلم الأصول. طُبع هذا الكتاب مرارًا، أولها مرة عام 1324هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق في مصر، وكانت هذه الطبعة خالية من علامات التبويب، ثم طُبع عام 1356هـ بالمطبعة التجارية. (مقدمة محقق الكتاب، ص53).

الفصل الأول

في هذا الفصل أناقشُ المصطلحات الواردة في كتاب: المستصفى بدراسة المعنى الاصطلاحي دراسةً تأصيليةً لغوية ويكون ذلك بذكر المعنيين الاصطلاحي واللغوي؛ حيث رَجعْتُ لمعرفة معنى المصطلحات الفقهية لكتاب: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، وذكرتُ المعنى اللغوي من خلال المعاجم، واخترتُ المصطلحات منوعة بحسب الترتيب الألفبائي، وهي كالتالي:

1- الإباحةُ:[1] (الغزالي، 1413، ص51)

في المعنى الاصطلاحي:" إذْنُ الشارع المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء، وتركه من غير ذم، ولا مدح. ومنه قوله -صلَّى الله عليه وسلَّم - حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 20).

والمعنى اللغوي: أباح الشى بمعنى أطلقه، (ابن سيده، 1421، ج31/4)، وأباح الأمر بمعنى أظهره، (الزمخشري،1419،81)، والمباح خلاف المحظور، (الزبيدي،1407، ج6، 323)، والإباحة ضد الحُرمة، وهي أيضًا ضد الكراهة، (الكفوي،1419، 32).

يظهر فى المعنى الاصطلاحى أنَّ الإباحة هي التخيير، بينما في المعنى اللغوي شملت ما يلي: الإباحة ضد الحرمة، أو هي التخيير، أو إظهار الأمر، أو بمعنى: أطلق الشيء.

2- الإثم: (الغزالي، 1413، ص 54)

في المعنى الاصطلاحي:" القبيح الذي عليه تبعة، فيستحق مرتكبه العقوبة عليه. مثل سرقة مال غيره، وسوء الظن بالآخرين." وهو أيضًا:" أن يعمل المرءُ ما لا يحل له." ومن معانيه:" تَأْثير عيب في دِينٍ، أو خُلُق." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 43)

والمعنى اللغوي: يقال: أثم فلان أي: وقع في الإثم (الفراهيدي، ج8 ص250)، والإثم هو الذَّنْبُ (الجوهري، 1407ه، ج5، ص1857)، وهو التأخر عن فعل الخير (ابن فارس، 1406، ص60).

يظهر فى المعنى الاصطلاحى أن الإثم هو القبيح الذي يستحق مرتكبه العقوبة، وهو عمل ما لا يحل. وزاد فى المعنى اللغوي: أنَّ الإثم هو التأخر عن فعل الخير.

3- الاجتهاد: (الغزالي، 1413، ص 9)

في المعنى الاصطلاحي:" بذل الوسع للنظر في الأدلة ممن هو أهل لذلك لمعرفة الحكم الشرعى، وعند الإطلاق ينصرف إلى الاجتهاد الفردي وحده دون الجماعي، ومنه ما يبذله الفقهاء من جهد لمعرفة أحكام القضايا الجديدة." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 49)

والمعنى اللغوي: الجهد هو: بلوغ غاية الأمر (الفراهيدي، ج3، 386)، والجهد أيضًا الطاقة، وقيل: هي المشقة. (الجوهري، 1407، ج2، 460)

يظهر مما سبق أنَّ المعنيين يشتركان في معنى البذل والجهد للوصول إلى الهدف، ويزيد المعنى اللغوي في أنه بلوغ غاية الأمر ومنتهاه.

4- الْإِجْزَاء: (الغزالى، 1413، ص 63)

في المعنى الاصطلاحي: "سقوط القضاء عمن فعل العبادة، وهو: إغْنَاءُ الفعل عن المطلوب شرعًا، ولو من غير زيادة عليه مثل إجزاء الوضوء للصلاة بفعل فرائضه دون سننه". (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 53)

والمعنى اللغوي: هو الاكتفاء حيث يقال: أجزأنى بمعنى: كفاني (الفراهيدي، ج6، 162)، وهو الاستغناء بالشيء عن الشيء (ابن منظور، 1414، ج1، 46).

يشترك المعنيان في دلالة الاكتفاء بالشيء عن الشي؛ ففي المعنى الاصطلاحي هو: سقوط الفعل بسبب عمل غيره، والمعنى اللغوي دلَّ على الاستغناء والاكتفاء بالشيء عن الشيء.

5- الإجْمَاع: (الغزالي، 1413، ص 8)

في المعنى الاصطلاحي:" اتفاق الـمُجتَهِدِين من أمَّة محمد صلَّى الله عليه وسلم بعد زمانه في عصر من العصور على حكم شرعى."(مجموعة من المؤلفين، 1439ج1، 54)

والمعنى اللغوي: الإجماع هو: "الإعداد والعزيمة على الأمر" (الأزهري، 1421ه، ج1، 253)، وأجمعتُ الشيءَ بمعنى: جعلته جميعًا (الحميري، 1420، ج2، 1172)، وهو جمع الأمر بعد تفرُّقه، وهو أيضًا: الإعدادُ. (الزبيدي، 1407ه، ج20، 463)

يشترك المعنيان في الدلالة؛ حيث دلَّ المعنى الاصطلاحي على الاتفاق، ودلَّ المعنى اللغوي على جمع الأمر بعد تفرقه.

6- الإحالة: (الغزالي، 1413، ص 157)

---

(1) يرد المصطلح المدروس في أكثر من موضع في الكتاب، واكتفيت بالإشارة إلى صفحته في أول موضع ذكر فيه بالكتاب، وهكذا بقية المصطلحات.

في المعنى الاصطلاحي:" الامتناع العقلي، ومنها سمي المحال والمستحيل، مثل الصلاة بلا طهارة فعل محال، والبيع بلا ثمن محال، والصوم بالليل محال." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 62)

والمعنى اللغوي: المحال من الكلام: ما حُوِّل عن وجهه، وكلامٌ مُسْتَحيلٌ: بمعنى محالٌ، (الفراهيدي، ج3، 298) ويُقال: أَحَلْتُ الكلام أُحيلُهُ إحالة بمعنى أفسدته (ابن منظور،1414ه، ج11، 186)، والإحالة:" أحالَ الرجلُ في متن فَرَسِه وحَالَ: لغتان إذا وثب عليه." (الحميري،1420ه، ج3، 1632)

يظهرُ في المعنى الاصطلاحي أنَّ الإحالة هي الامتناع والاستحالة من فعل الشيء، وفي المعنى اللغوي ورد بمعنى العدول والميل، والتحويل والإفساد والوثب.

7- الاحْتِمَال: (الغزالي، 1413، ص 15)

في المعنى الاصطلاحي: " قبول اللفظ لأكثر من معنى يتردَّدُ الذهنُ بينها، ويشملُ الاحتمال الراجح، والمرجوح، والمساوي." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 65)

والمعنى اللغوي: الاحتمال هو كظم الغيظ والصبر على الشدائد (العسكري، 1418ه، ج1، 201) ويقال: احتمل القوم أي: ذهبوا. (ابن سيده، 1421ه، ج3، 370)

اختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالمعنى الاصطلاحي دلَّ على أن الاحتمال هو قبول اللفظ لأكثر من معنى، أي: أن اللفظ يكون له أكثر من معنى، والمعنى اللغوي للاحتمال هو: الصبر والتحمل والذهاب.

8-الاحْتِيَاط: (الغزالي، 1413، ص 81)

في المعنى الاصطلاحي: " الأخذ بأوثق وأحزم ما قيل في حكم المسألة طلبًا لسلامة العاقبة، وهو حفظُ النَّفس من الوقوع فى مَنهيّ أو ترك مأمور عند الاشتباه." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 66)

والمعنى اللغوي: يقال: احتاط في الأمر لنفسه بمعنى: أخذ بما هو أحوط له مما يخاف (الحميري،1420ه، ج3، 1635) واحتاط الرجل أي: أخذ بالثقة. (الجوهري،1407، ج2، 1121)

اشترك المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فى الدلالة على ما يفيد الأخذ بالأحوط والأحزم بما يفيد نفسه.

9- الإخالة: (الغزالي، 1413، ص 333)

في المعنى الاصطلاحي: " تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف من غير نص عليها، وهى إحدى طرق معرفة العلة." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 76)

والمعنى اللغوي: هي: ملاءمة الحكم للمصلحة ومناسبة العلَّة (السيوطي، 1424ه، ص68)، ويقال: الرَّجلُ خائل أي: مختال. (الجوهري، 1407ه، ج4، 1692)

الإخالة فى اللغة تأتى بمعنى الاختيال، بينما بالمعنى الاصطلاحى تدل على الملاءمة والمناسبة فى حكم ما، فلا تشابه بينهما.

10- الاخْتِصَاص:(الغزالي، 1413، ص 268)

في المعنى الاصطلاحي:" الأحقية بالشيء من غير مشاركة، ومنه اختصاص شهر رمضان بسنيَّة صلاة التراويح، واختصاص حرم مكة بمنع دخول الكافر إليه. (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 81)

والمعنى اللغوي: يقال: خصَّه بالشيء إذا فضّله به (ابن دريد، 1987م، ج1، 105) والتخصيص هو: تمييز الأفراد. (الكفوي، 1419ه، ص422)

يدور المعنى العام للاختصاص حول إفراد المرء بالشيء دون غيره من حيث تفضيله وتمييزه عن غيره من الناس.

11- الاسْتِحالة: (الغزالي، 1413، ص 66)

في المعنى الاصطلاحي:" تحول المادة من حالة إلى أخرى بفعل آدمى أو بدونه، مثل تحول الخمر، وصيرورته خَلًا، وعدم إمكان وقوع الشيء كطيران الإنسان في الهواء."(مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 134)

والمعنى اللغوي: ورد بعدة معانٍ منها: أن يستحيل المرء الشيء، وهو أيضًا: أن يتحول وتر القوس عن موضعه (الشيباني، 1394ه، ج1، ص211و213) والاستحالة أيضًا: أن يكون الشيء في صورة ثم يلبس صورة أخرى (الخوارزمي، 1399ه، ص161)، واستحال الشيء بمعنى: تغيَّر حاله (الحميري، 1420ه، ج3، 1637).

يُفهم من المعنى الاصطلاحي أن الاستحالة هي التغيير، وكذلك المعنى اللغوي، غير أنَّ المعنى اللغوي زاد في معنى المصطلح حيث شمل: عدم الإمكانية، والتغير، والتحول.

12- الاستحسان: (الغزالي، 1413، ص 171)

في المعنى الاصطلاحي:" العدول بحكم بالمسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك، فالقياس يقتضي عدم إمكان تطهير الآبار إذا وقعت فيها نجاسة، والاستحسان أنها تطهر بالنزح." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، 136)

والمعنى اللغوي: يُقال: استحسن الشيء بمعنى عدَّه حسنًا (الحميري، 1420ه، ج3، 1449) ووجده حسنًا (دوزي،1979، ج3، ص173).

يشمل المعنى الاصطلاحي معنى العدول عن فعل أمر لوجود ما يبرره، لكنَّ المعنى اللغوي دلَّ على معنى قبول الشيء وعدُّه حسنًا.

13- الاستدلال: (الغزالي، 1413، ص 43)
في المعنى الاصطلاحي: " كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس شرعي، مثل الاستدلال بقاعدة الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، والاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبالاستصحاب، وبنفي الفارق." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص140)
والمعنى اللغوي: هو طلب معرفة الشيء من غيرك (العسكري،1418، ص74).
يظهر من التعريف الاصطلاحي أنَّ الاستدلال هو الدليل الذي يكون بلا نص ولا إجماع، وفي المعنى اللغوي هو طلب الدليل أو طلب معرفة الشيء.

14- الاستصحاب: (الغزالي، 1413، ص160)
في المعنى الاصطلاحي: " الاستدلال بثبوت الشيء في الماضي، أو الحاضر على ثبوته في الحال، أو الاستقبال، ومنه إذا ادّعى رجل على رجل دينًا فالأصل براءة ذمة الثاني استصحابًا للبراءة الأصلية، وإذا ثبت الحكم بدليل عام، فيستصحب حتى يقوم دليل على نسخه، أو تخصيصه. (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص145).
والمعنى اللغوي: يُقال: استصحبه يعني طلب صحبته (الحميري، 1420، ج6، ص3682)، وهي ملائمة الشيء للشيء (ابن فارس، 1406ه، ص 551) ويقال: استصحب الرجل بمعنى دعاه للصحبة (ابن سيده،1421، ج3، ص 167).
يظهر أنَّ الاستصحاب في المعنى الاصطلاحي يختلف عن معناه اللغوي؛ حيث يكون في المعنى الاصطلاحي بمعنى: طلب الدليل في الماضي أو الحاضر، وفي المعنى اللغوي بمعنى الصحبة والملائمة.

15- الإِسْتِصْلاَحُ: (الغزالي، 1413، ص173)
في المعنى الاصطلاحي: " استنباط حكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها أو إلغائها، ومنه مشروعية جمع القرآن في مصحف زمن الصديق رضي الله عنه." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 146).
والمعنى اللغوي: هو خلاف الإفساد ونقيضه. (الجوهري، 1407، ج1، ص384).
دلَّ في معناه الاصطلاحي على الاستنباط والاستدلال، وفي معناه اللغوي هو ضد الفساد.

16- الاسْتِغْرَاق: (الغزالي، 1413، ص192)
في المعنى الاصطلاحي:" الشمول لجميع أفراد الجنس، ومنه قولهم: صيغ العموم مثل "كل "، و "جميع " للاستغراق، ومنه شمول إخراج الزكاة واستيعابها لجميع الأصناف الثمانية المستحقين لها." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 152).
والمعنى اللغوي: استغرق الأمر بمعنى استوفاه (الحميري،1420، ج8، ص4941)، ومن معانيه أيضًا: الاستيعاب. (الجوهري،1407، ج4، ص1536).
المعنيان-الاصطلاحي واللغوي- اشتركا في الدلالة على الشمول والاستيعاب، لذلك هما متفقان في المعنى.

17- الاسْتِفْتَاء: (الغزالي، 1413، ص327)
في المعنى الاصطلاحي:" طلب الفتوى ممن يغلب على الظن كونه أهلًا لها" (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص153).
والمعنى اللغوي: يُقال: استفتيت الفقيه فأفتاني في مسألة (الجوهري، 1407، ج6، ص2452).
لا فرق بين المعنيين؛ حيث إنّ الاستفتاء هو طلب الفتوى ممن له أهلية قولها.

18- الاسْتِقْرَاء: (الغزالي، 1413، ص 39)
في المعنى الاصطلاحي:" تتبع أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص154).
والمعنى اللغوي: يحمل معاني عدة منها: طلب القراءة والإقراء (الزمخشري، ج1، ص 353)، ويقال: استقرى البلاد بمعنى تتبعها قرية قرية (الحميري، 1420، ج8، ص5468)، وهو حكم عام كلي بوجوده في أكثر جزئياته. (الجرجاني،1403، ص 18).
شمل المعنى اللغوي دلالات أكثر من المعنى الاصطلاحي؛ حيث دلَّ على الطلب والتتبع والحكم العام، بخلاف المعنى الاصطلاحي الذي دلَّ على التتبع.

19- الاسْتِنْبَاط: (الغزالي، 1413، ص 126)
في المعنى الاصطلاحي:" استخراج المعاني من ألفاظ النصوص ونحوها." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 158).
والمعنى اللغوي: بمعنى: الاستخراج (الفارابي،1424، ج2، ص 432)، والنَبَط والنَبيطُ: قوم ينزلون بالبطائح، والجمع أنباط، يقال رجل نَبَطيٌّ ونَباطيٌّ ونَباطٍ. (الجوهري، 1407، ج3، ص 1162).
لا فرق بين المعنيين؛ حيث دلَّا على الاستخراج بالمعنى العام، والمعنى الاصطلاحي يقصد به استخراج المعاني من الألفاظ.

20- الاسْتِئْنَاف: (الغزالي، 1413، ص 126)
في المعنى الاصطلاحي:" الابتداء بذكر معنى جديد ليس مؤكدًا لما قبله، ولا معطوفًا عليه، ولا محتاجًا إليه لفهمه، والمستأنف هو الكلام الوارد ابتداء من غير أن يكون له ارتباط بما قبله، وهو أحد معاني الواو." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 163).
والمعنى اللغوي: هو الابتداء (الجوهري، 1407، ج4، ص 1333)، ويقال: استأنف الشيء بمعنى: استقبله. (الزبيدي، 1407، ج23، ص 47).

لا فرق بين المعنيين أيضًا؛ حيث دلَّا على الابتداء.

21- البَدَاء: (الغزالي، 1413، ص 86)
في المعنى الاصطلاحي:" حدوث العلم بالشيء بعد خفائه كأن يأمر الرجل ولده بفعل شيء؛ لأنه يرى مصلحته، ثم يبدو له ويظهر له أن ذلك الفعل يتضمن مفاسد لم يكن عالمًا بها." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 321).
والمعنى اللغوي: يقال: بدا الشيء بمعنى: ظَهَرَ (الفراهيدي، ج8، ص 83)، وبدأت بالشيء بمعنى: ابتدأت به (الجوهري، 1407، ج1، ص 35)
في المعنى الاصطلاحي دلَّ البداء على معنى العدول؛ حيث يُقصد به العلم بحدوث أمر كان خافيًا، ولم يظهر إلا بعد ذلك، وفي معناه اللغوي دلَّ على معنى الابتداء والظهور.

22- الْبُطْلَانُ: (الغزالى، 1413، ص 76)
في المعنى الاصطلاحي:" ردُّ الشيء وعدم اعتماده ولا قبوله لمخالفة الشرع في أصوله وكأنه لم يكن، سواء كان في العبادات أو في المعاملات وغيرها، ويطلق على الفاسد الباطل." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 339).
والمعنى اللغوي: الباطل هو نقيض الحق (الفراهيدي، ج7، ص 431)، والبطلان مصدر بطل الشيء (ابن دريد،1987، ج1، ص 359) ويقال في معناه: هو الضياع والخسران (ابن منظور،1414، ج11، ص 56).
اصطلاحيًا ورد بمعنى ردُّ الشيء لمخالفته، والمعنى اللغوي دلَّ على الضياع والخسران ومخالفة الحق.

23- البَيِّنَةُ: (الغزالي، 1413، ص 162)
في المعنى الاصطلاحي:" اسمٌ لكل ما يُبَيِّنُ الحقَّ، ويظهره، وتكون البينة تارة بشاهدين عدلين رجلين، وتارة بأربعة شهود عدول، وتارة برجل، وامرأتين، وتارة بشاهد، ويمين." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 366).
والمعنى اللغوي: هى الحجة الواضحة (الزبيدي، 1407، ج34، ص 310).
قُصِدَ بالمعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح: بيان الحق بوجود شاهدين عدلين، وأحيانًا بأربعة شهود، ولا اختلاف بينه وبين المعنى اللغوي الذي قُصِد به بيان الحجة الواضحة.

24- التَّأْوِيل: (الغزالى، 1413، ص 60)
في المعنى الاصطلاحي:" صَرفُ اللّفظ عن المعنى الظَّاهر إلى معنى آخر يخالفه." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 377).
والمعنى اللغوي: هو تفسير الكلام الذي فيه اختلافٌ في معانيه (الفراهيدي، ج369/8)، وورد بمعنى: الإخبار بمعنى الكلام (العسكري، 1412ه، ص 129)، وهو كشف المـُشكل (الفيروزآبادي، 1426ه، ص 456).
في الاصطلاح دلَّ على التغيير؛ حيث ورد بمعنى صرف النظر من معنى لآخر، والمعنى اللغوي دلَّ على: التفسير والكشف والتبيان.

25- التَّبَايُنُ: (الغزالي، 1413، ص 20)
في المعنى الاصطلاحي:" التباعد والافتراق بين شيئين فأكثر وعدم اشتراك أحدهما فى وصف مختص بالآخر، وهو كلي وجزئين، أو تباين مقابلة وتباين مخالفة، ومن أمثلته في الكلي الإنسان والفرس، ومثاله في الجزئي أربعة رجال وأربع نساء." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 379).
والمعنى اللغوي: ورد بمعنى: التباعد (الحميري،1420، ص691) وورد بمعنى المباينة بمعنى: المفارقة، وتباين القوم بمعنى: تهاجروا. (الجوهري، 1407، ج5، ص 2083).
لا فرق بين المعنيين حيث دلا على معنى التباعد والمفارقة.

26- التَّسَاقُط: (الغزالي، 1413، ص 365)
في المعنى الاصطلاحي: "إلغاء الدليلين المتعارضين." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 443).
والمعنى اللغوي: التساقط لغة من سقط الشيء فلم تعتد به (الفراهيدي، ج5، ص 72)، والتساقط بمعنى السقوط (الحميري،1420، ج5، ص 3131).
دلَّ في الاصطلاح على معنى الإلغاء، والمعنى اللغوي اختلفت دلالته؛ حيث ورد بمعنى السقوط، وعدم الاعتداد بالشيء، فالمعنيان مختلفان.

27- التَّسْخِير: (الغزالي، 1413، ص 204)
في المعنى الاصطلاحي:" الانتقال إلى حالة ممتهنة." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج1، ص 446).
والمعنى اللغوي: التسخير هو التذليل (الجوهري، 1407، ج2، ص 680)، وورد بمعنى القَهْر على الفعل (الكفوي، 1419، ص163).
لا فقر بين المعنيين الذين دلّا على الامتهان والتذليل والقهر.

28- الْجَوْهَر: (الغزالي، 1413، ص 6)
في المعنى الاصطلاحي:" الذي يشغل حيزًا من الفراغ، وهو ضد العرض." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج2، ص 638).
والمعنى اللغوي: الجوهر هو من الأحجار وهو ما يستخرج منه شيء ينتفع به (الفراهيدي، ج3، ص 389)، وهو ما خُلقت عليه جِبِلَّتُه (الأزهري،1421،

ج6، ص 33)، وجوهر كل شيء هو أصله (الزبيدي،1979، ج2، ص 345).

انفرد المعنى اللغوي بدلالة لم ترد فى المعنى الاصطلاحى وهو أنَّ الجوهر من الأحجار، وهو أيضًا لفظٌ معرب كما أشار إلى ذلك الجوهري. (الصحاح، 1407، ج2، ص 619).

29- الحَرَج: (الغزالي، 1413، ص 51)

في المعنى الاصطلاحي:" كل ما أدي إلى مشقة زائدة فى البدن، أو النفس، أو المال حالًا أو مآلًا." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج2، ص 669).

والمعنى اللغوي: بمعنى: المأثم (الفراهيدي، ج3، ص 76)، ويرد بمعنى الضيق (الأزهري،1421، ج4، ص84)، وهو الموضع كثير الأشجار (الزبيدي،1407، ج5، 473).

لا تشابه بين المعنين؛ فكل منها يحمل دلالة تخالف الآخر؛ حيث دلَّ المعنى الاصطلاحي على المشقَّة، ودلَّ المعنى اللغوي على الإثم والضيق.

30- الذَّرَائع: (الغزالى، 1413، ص 352)

في المعنى الاصطلاحي: "الوسائل الموصّلة للمقاصد سواء أكانت مشروعة أم ممنوعة." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج2، ص 802).

والمعنى اللغوي: جمع ذريعة وهي الوسيلة (الجوهري،1407، ج3، ص 1211)، والذريعة "هو جَمَلٌ يُخْتَل به الصيد يمشي الصيَّاد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيدَ إذا أمكنه" (ابن منظور،1414، ج8، ص 96).

31- الرُّخْصَة: (الغزالى، 1413، ص 77)

في المعنى الاصطلاحي:" ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعذر... ومن أمثلته جواز الفطر في نهار رمضان." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج2، ص 830).

والمعنى اللغوي: ورد بمعنى التخفيف؛ وهو ترخيص من الله لعباده لأجل التخفيف عليهم (الفراهيدي، ج4، ص 185)، ووردت بمعنى: الفرصة (الأزهري،1421، ج7، ص 63)، وهي ضد التشديد (الجوهري،1407، ج3، ص 1041).

المعنيان متشابهان؛ حيث دلا على التخفيف والتسهيل والتيسير، وذلك تخفيف من الله بما لا يخالف شرعه وأحكامه.

32- السَّبَبِيَّةُ: (الغزالي، 1413، ص 24)

في المعنى الاصطلاحي:" الحكم بكون الشيء سببًا للوجوب أو التحريم أو غيرهما من الأحكام." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج2، ص 886).

والمعنى اللغوي: ذكر ابن فارس أنَّ السببية هي ضرب من النباتات (1406، ص456)، والسَّبَب هو سبب الأمر الذي يوصل به (الفراهيدي، ج7، ص 204).

لعلَّ بين المعنيين تشابهًا؛ فالمراد بالسببية ما يُوصل إلى الشيء، وقد ورد بالمعانى الأخرى السابقة.

33- الشرعيات: (الغزالي، 1413، ص 162)

في المعنى الاصطلاحي:" هي الأحكام العملية الثابتة عن طريق الشرع كأحكام الصلاة، والزكاة، والصوم، ومسائل الربا." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج2، ص 959).

والمعنى اللغوي: الشَّرع هو: ما شرعه الله وأمره لعباده من أمور الدين (الفراهيدي، ج1، ص 253)، والشَّرع هو النهج والطريق (الزبيدي،1407، ج21، ص 269).

دلَّ المعنيان على الطريقة والنهج وأحكام الله الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها، لذا فهما متشابهان.

34- الفَوْر: (الغزالي، 1413، ص 66)

في المعنى الاصطلاحي:" المبادرة بالأداء فى أول أوقات الإمكان" (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج3، ص 1112).

والمعنى اللغوي: يُقال: من فوره بمعنى: من ساعته، أي: فعل ذلك من وقته (الخوارزمي، 1399، ج2، ص 151)، وجاء مسرعًا من فوره أي: لم يتراخ (أحمد مختار،1429، ج1، ص 590).

دلَّ المعنيان أيضًا على دلالة مشتركة وهي: المبادرة وعدم التراخي في فعل أمر ما.

35- الكَسْر: (الغزالى، 1413، ص 259)

في المعنى الاصطلاحي:" إزالة اتصال عَظْمٍ لم يُبَن... يطلق على الكسر في الحساب عمومًا، وفي حساب الفرائض خصوصًا." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج3، ص 1324).

والمعنى اللغوي: يُقال: كسرته فانكسر، والكَسْر من الحساب ما لم يكن سهمًا تامًا (الفراهيدي، ج307/5)، ويدل على العظم إن لم يكن عليه لحم (ابن فارس،1406، ص785).

36- المـُعَلَّل: (الغزالي، 1413، ص 319)

في المعنى الاصطلاحي:" اسم فاعل مِنْ عَلَّلَ، ويطلق على الناصب للعلة لإثبات الحكم بها." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج3، ص 1578).

والمعنى اللغوي: تطلق العلة على المرض (الجوهري،1407، ج5، ص 1773)، ومن معانيه: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون مؤثرًا فيه (الجرجاني 1403، ص154)، والعلة هي ما يحدث للمرء في وجهه ويشغله. (الجوهري،1407، ج5، ص 1773).

العلة في المعنى اللغوي أشمل دلالة من المعنى الاصطلاحي؛ حيث دلَّت على: المرض، وما يصيب الإنسان في وجهه ويشغله.

37- النَّاسِخ: (الغزالي، 1413، ص 89)
في المعنى الاصطلاحي:" الدليل المتأخر الرافع لحكم دليل آخر متقدم." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج4، ص 1670).
والمعنى اللغوي: النَّسخ هو إزالة أمر كان يُعمل به (الفراهيدي، ج4، ص 201)، ونسخت الشمس الظل بمعنى أزالته (الجواهري،1407، ج1، ص 433)، والنَّسخ بمعنى نقل الشيء من مكانه (الزبيدي،1407، ج7، ص 355).
دلَّ المعنى الاصطلاحي على وجود دليل أزال دليلًا آخر، ولا فرق بينه وبين المعنى اللغوي؛ حيث دلَّ على الإزالة والنقل.

38- النَّدْبُ: (الغزالي، 1413، ص 53)
في المعنى الاصطلاحي:" طلب الفعل طلبًا غير جازم مثل الأمر بفعل السنن والنوافل" (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج4، ص 1684).
والمعنى اللغوي: ورد بمعنى: الأثر الذي يحدثه الجرح، وهو أيضًا: أن تندب إنسانًا إلى أمر ما (الفراهيدي، ج8، ص 51)، ونقل الأزهري عن ثعلب أن معنى الندب هو: الغلام خفيف الروح حار الراس (ج14، ص101).
زاد المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي بعد دلالات، واختصَّ المعنى الاصطلاحي بمعنى الطلب فقط.

39- الوَضْع: (الغزالي، 1413، ص 180)
في المعنى الاصطلاحي:" إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي من قبل واضع اللغة الذي تكلم به أولًا، مثل وضع لفظ الشمس والقمر للآيتين المعروفتين." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج4، ص 1779).
والمعنى اللغوي: مِنْ قولك: وَضَعَ يضعُ (الفراهيدي، ج2، ص 196)، والوَضْعُ نوع من أنواع سير الإبل (الزبيدي،1407، ج22، ص 338).
دلَّ المعنى الاصطلاحي على تحديد المعنى الحقيقي للكلمة في أول استعمال لها من قِبَل واضعها، بينما تنوعت دلالات اللفظ للمعنى اللغوي حيث شملت معنى وضع الشيء، ونوع من أنواع سير الإبل.

40- الوَهْم :(الغزالي، 1413، ص 22)
في المعنى الاصطلاحي:" الاحتمال المرجوح المقابل للظن، مثل توهم حصول الأذى من الميت، وتوهم حرمة شراب التفاح لشبهه بالخمر في الشكل." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج4، ص 1801).
والمعنى اللغوي: من وهم القلب والغفلة (الفراهيدي، ج4، ص 100)، ويُقال: وهمت في كذا بمعنى: أغفلت (الأزهري،1407، ج6، ص 245)، والوهم يُطلق على العقل (الزبيدي،1407، ج34، ص 65).
المعنيان بينهما تشابه؛ حيث دلَّا على الغفلة، والاحتمال، اللذان يصدران من العقل.

41- يحتمل: (الغزالي، 1413، ص 37)
في المعنى الاصطلاحي:" مصطلح يدل على حكم مرجوح لضعف دليله بالنسبة إلى ما خالفه." (مجموعة من المؤلفين، 1439، ج4، ص 1808).
والمعنى اللغوي: يرد الاحتمال بمعنى الغضب حيث يُقال: احتمل بمعنى غضب (ابن فارس،1399، ج2، ص 106)، ويقال: الحمولة من الإبل كل ما احتمل عليه القوم (الزبيدي، 1407، ج28، ص 348).
الاحتمال في المعنى الاصطلاحي دلَّ على الشَّك وعدم التثبت، بل هو حكم مرجوح، وفي المعنى اللغوي ورد بمعنى الغضب، وورد أيضًا بمعنى الحمولة من الإبل.

الفصل الثاني

وفيه ذكر للألفاظ الواردة في الكتاب، وحصر أبرز النتائج التي توصلتُ إليها، وكان ذلك بعد الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي وبيان الفرق بينهما إنْ وجد، أو ذكر مدى التشابه بين المعنيين. وكانت المصطلحات الواردة لا تخلو مما يلي:

التسلسل	مصطلحاتٌ كان فيها المعنى اللغوي ذا دلالات أشمل من المعنى الاصطلاحي
1	الإباحة
2	الإثم
3	الاجتهاد
4	الاستحالة
5	الاستقراء
6	البطلان
7	الجوهر
8	الذرائع
9	المـُعلل
10	النَّدب
11	الوَضع

يتضح مما سبق وجود مصطلحات زاد فيها المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي وكانت الزيادة في توضيح معنى اللفظ ودلالته، وذلك يرجع إلى أنَّ المعنى اللغوي أشمل وأدق وأكثر تفصيلًا؛ حيث ينظر للكلمة وجذورها واشتقاقها ومعناها العام والخاص، بينما المعنى الاصطلاحى يذكر فقط المعنى الشرعى العام، دون تفصيل دلالته.

التسلسل	مصطلحاتٌ كان فيها المعنى اللغوي مشابهًا للمعنى الاصطلاحي
1	الإجزاء
2	الإجماع
3	الاحتياط
4	الإخالة
5	الاختصاص
6	الاستغراق
7	الاستفتاء
8	الاستنباط
9	الاستئناف
10	البيّنة
11	التباين
12	التسخير
13	الرُّخصة
14	السببية
15	الشرعيات
16	الفَوْر
17	الكَسْر
18	الناسخ
19	الوهم

يتضح مما سبق وجود مصطلحات تشابهت فيها دلالة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وهي مصطلحات لا تحتاج-في نظري- إلى إيضاح ومن أجل ذلك اشترك المعنيان، وهذا هو الأصل؛ حيث تحمل الألفاظ معان واضحة دالة على المراد منها.

التسلسل	مصطلحاتٌ اختلف فيها المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي
1	الإحالة
2	الاحتمال
3	الاستحسان
4	الاستدلال
5	الاستصحاب
6	الاستصلاح
7	البَدَاء
8	التأويل
9	التساقط
10	الحَرَج
11	يحتمل

يتضح مما سبق وجود مصطلحات اختلفتْ فيها دلالة المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، وذلك راجع- فى نظري- إلى أنَّ المعنى الاصطلاحى أخذ دلالته من الجانب الشرعي، ولم يلتفت إلى المعنى اللغوي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ظهرت النتائج التالية:

1- الألفاظ المدروسة في كتاب المستصفى تحمل أكثر من معنى، وهذه المعاني وردتْ في معاجم اللغة باتفاق، وبعضها لم يوجد إلا في معجم أو اثنين.
2- المعنى اللغوي أعمُّ من المعنى الاصطلاحي.
3- المعنى الاصطلاحي لا يهتم إلا بما يشرح المصطلح فقط.
4- كان المعنى اللغوي والاصطلاحي على ثلاثة أنواع:

أ- ما تشابه فيه المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في: (18 موضعًا).
ب- ما اختلف فيه المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في: (12موضعًا).
ج- ما كان فيه المعنى اللغوي أشمل وأكثر تفصيلًا من المعنى الاصطلاحى فى: (11موضعًا).

المراجع

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (1421)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
البشير، القرشي بن عبد الرحمن، (2006)، المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة الشرعية، مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، العدد الثالث عشر، اليمن.
الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسى، أسرار البلاغة، تحقيق: محمود شاكر، جدة، مطبعة المدنى.
الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1407)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.
الحميري، نشوان بن سعيد، (1420)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين عبد الله العمري، ط1، دمشق، دار الفكر.
ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد، (1994)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
الخوارزمى، محمد بن أحمد بن يوسف، (1409)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي.
ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (1987)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.
دوزي، رينهارت بيتر، (1979)، تكملة المعاجم العربية، تحقيق: محمد سليم النعيمي، ط1، العراق، وزارة الثقافة والإعلام.
الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (2004)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: على هلالى، ط2، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود، (1419)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (1421)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
السيوطى، عبد الرحمن جلال الدين، (1986)، المزهر فى علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: على البجادي، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
-شودار، سامية، (1440)، القضايا التداولية في كتاب المستصفى، الجزائر، جامعة محمد خيضر، رسالة جامعية.
-الشيباني، أبو عمرو، (1394)، كتاب الجيم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، المطابع الأميرية.
عرار، مهدي أسعد، الدرس اللغوي الاجتماعي عند الإمام الغزالي في المستصفى، دمشق، مجلة مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، المجلد الثامن والسبعين.
العسكري، أبو هلال، (1418)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة.
عمر، أحمد مختار، (1429) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1، القاهرة، عالم الكتب.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1413)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، (1424)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، ط1، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1406)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1399)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار الفكر.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق: إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة هلال.
الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1426) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة.
-كباش، كمال، (1436)، الفكر الدلالي عند أبي حامد الغزالي، المستصفى أنموذجًا دراسة وصفية، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، رسالة ماجستير.
الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (1419)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
مجموعة من المؤلفين، (1439)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط2، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
المسدي، عبد السلام، قاموس اللسانيات، القاهرة، الدار العربية للكتاب.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، (1414)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.